

الفصل السادس

عشر

ملاحظات على ما ورد بالحلقة الثانية عشرة

1- يقول كاتب الوثيقة: "ومما يجوز شرعاً أن من التزم وتعهد بعدم الصدام مع السلطات الحاكمة وقواتها في بلده وجب عليه الوفاء بذلك، ولا ينبغي أن يعتبر تعهده من باب "الحرب خدعة"".

أقول: هذا الكلام لا يلزم، لأن الأسير مكره، ولأن جهادهم فرض عين، أرأيت إن عاهدوه على ترك فرض عيني كالصلة أو الصيام؟

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: "ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي حَرَجْتُ أَنَا وَأَيْهَا حُسَيْنًا قَالَ فَأَحَدَنَا^١ كُفَّارُ قُرَيْشَ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا تُرِيدُهُ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِيْنَةَ فَأَحَدُوا مِنْهَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِنَّا قَوْمٌ لَتَنْصَرُنَّ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَلَا تُقَاتِلُ مَعَنِّا فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْجَبَرَ قَالَ: اتَّصِرِّفَا تَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِيْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

"في هذا الحديث: جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التغريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الرؤوف لإمرأته كما صرّح به الحديث الصحيح".

وفيه: الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاوه الكفار إلا يهرب منهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة والковافيون: لا يلزم منه ذلك، بل متى أمكنه الهراب هرب، وقال مالك: يلزم منه، واتفقا على أنه لو أكثرهونه فخالف لا

يهرب لا تمن علّمه: لاته مكره. وإنما قضية حديقة وأبيه فإن الكفار استحلقوه مما لا يقلّلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرّاه بدرا، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يحب الوفاء بتزكى الجهاد مع الإمام وبائيه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشعّ عن أصحابه تفضّل العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المُشبع عليهم لا يذكر تأويلاً^٢.

قلت: والله أعلم لأن استنفار الإمام يجعل الجهاد فرض عين، فلا يمنعه العقد المعيب بالإكراه.

ونفى الإمام البيهقي وجوب الوفاء بالعهد إذا أدى لترك الفرض، قال:

^١ أي: فأسرانا.

^٢ شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 245).

".... ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل. قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم ت يريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لينصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتبينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفوا نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وهذا لأنه لم يؤد انصرافهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما ولا إلى ارتكاب محظور العود إليهم والإقامة بين أظهرهم مما لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله أعلم"¹.
قلت: ولا شك أن الجهاد اليوم فرض عين.

وقال العبدري المالكي رحمه الله:
"وَمِنَ التَّوَادِرِ : وَلَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاهِدُهُمْ فَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْزُزُهُمْ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَنْزِلُ بِالإِسْلَامِ"².
قلت: وإذا كان هذا في جهاد الطلب، بما بالك بحالنا في جهاد الدفع المتعين؟ وهل هناك ضرورة أشد من دفع الكفار وأعدائهم عن المسلمين وبладهم وحرماتهم؟ وقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمه الله:
"وَأَمَّا قِتَالُ الدُّفَعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنواعِ دُفَعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحَرَمَةِ وَالدِّينِ فَوَاحِدٌ إِحْمَاءً فَالْعُدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءٌ أَوْجَبُ بَعْدِ الإِيمَانِ مِنْ دُفَعٍ"³.

وقيد ابن القيم إمضاء العهود مع المشركين -إذا تمت بغير رضا المسلم- بعدم وجود الضير على المسلمين، وضرر مثلاً بهذه الواقعة، فقال:
"وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ أَغْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَصْرُّ بالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَنْ رِضَاهُ أَمْضَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا حُذْيَةً وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ مَعَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : ائْتُرِفَا بِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ"⁴.
فيفهم من قيد ابن القيم أن العهد الذي يتعهد به المسلم بغير رضاه ويكون فيه ضرر على المسلمين، فإنه لا يقع، وأي ضرر أكبر من ترك الجهاد المتعين ضد العدو الذي يفسد الدين والدنيا كما نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
2- وأيضاً لم ينس كاتب الوثيقة أن يعطي هذه الحلقة نصيتها من السباب والشتائم، وكأنها ضربة النشر!

¹ السنن الكبرى للبيهقي - (ج 9 / ص 145).

² التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 5 / ص 287).

³ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج:4: ص: 609.

⁴ زاد المعاد - (ج 3 / ص 124).